

قرار رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق
المالية تحت رقم (٦٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٦/٦ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٨/٢٥.

ق ر ر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١١ مكرر)

من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١١/١/١ ووفقاً
للكشف المرفق بهذه اللائحة ويزداد هذا الأجر بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٧%
مركبة مقابل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والجدارة ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :-

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر ١) :-

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الإستقالة من الصندوق :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦١٢، ٦١٣) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١١/١/١ ووفقاً للكشف المرفق بهذه اللائحة ويزداد هذا الأجر بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٧% مركبة مقابل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والجدارة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (١١ مكرر):</u> - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. <u>مادة (١١ مكرر ١):</u> - فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الإستقالة من الصندوق :- يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق.	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً للائحة الأجور بالشركة فى ٢٠٠٥/١/١ ووفقاً للكشف المرفق بهذه اللائحة ويزداد هذا الأجر بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٩% مركبة مقابل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والجدارة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (١١ مكرر):</u> - فى حالات الخروج المبكر أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق. <u>مادة (١١ مكرر ١):</u> - لا توجد



<u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٢٢) :</u> الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٧) :</u> يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.	<u>الباب الرابع</u> <u>النظام المالي للصندوق</u> <u>مادة (٢٢) :</u> الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٧) :</u> يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالي للصندوق.
--	--



٤٦٠٧٦